



(٠٦١)

﴿ بَرقَيْتَ ﴾

- تعميم -

سيدى صاحب السمو الملكي ولـى العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠
القاضي بما يلي:
أولاً: الموافقة على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة
واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، بالصيغة المرافقة للقرار.
ثانياً: على الجهات الحكومية تطوير الإدارات القانونية لديها ودعمها بالكفايات المؤهلة في
المجال الشرعي والتنظيمي، ووضع خطة لتطوير هذه الإدارات والعاملين فيها بالشكل المناسب
و بما يحقق الهدف المنشود منها، وتضمين ما اتخذ في شأن ذلك في تقاريرها السنوية.
ثالثاً: على كل جهة حكومية عند إعداد مقترن ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية
لمشروعات قواعد أو لواحة أو قارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في
اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه -، أن تنشره في موقعها على شبكة المعلومات العالمية
(الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مقتنياتهم وملحوظاتهم
حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات. وللجهة تقديم نشر
 المقترن ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنه.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللام
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى





قرار رقم : (٧١٣)

وتاريخ : ١٤٢٨/١١/٣٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٠ هـ ، المتعلقة باقتراح تعديل الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها .

وبعد الاطلاع على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٥٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١ هـ ، والمذكرين رقم (٧٣٠) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٤ هـ ، ورقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١١ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٢/٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٥١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على الجهات الحكومية تطوير الإدارات القانونية لديها ودعمها بالكفايات المؤهلة في المجال الشرعي والنظامي ، ووضع خطة لتطوير هذه الإدارات والعاملين فيها بالشكل المناسب وبما يحقق الهدف المنشود منها ، وتضمين ما اتخذ في شأن ذلك في تقاريرها السنوية .

ثالثاً : على كل جهة حكومية عند إعداد مقترن ذات صلة بالشؤون الاقتصادية والتنمية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

قِدَامُ جَلْسِ الْوَزَارَةِ



(٢)

داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - ، أن تنشره في موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء ملحوظاتهم حياله ، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات . وللجهة تقدير نشر المقترن ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات والملحوظات التي أبدت في شأنه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلِّكُ الْعَرِيفُ إِلَى السُّجُودِ
هِيَ بِإِذْنِهِ الْبَرَاءُ مِنْ جُلُسِ الْفَرَاءِ



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات : _____

الضوابط المطلوب مراعاتها

عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)

دون إخلال بما تقتضي به الأنظمة، يراعى الآتي:

أولاً: على الجهة الحكومية - عند رفع مقترن إلى رئيس مجلس الوزراء لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها- التأكد من توافق المقترن مع الرؤى والخطط والاستراتيجيات المعتمدة، ومراعاة اختصاصات الجهات المعنية الأخرى، واتخاذ الآتي:

١- إذا كان المقترن يتضمن فكرة جديدة لمشروع نظام أو لائحة أو ما في حكمهما، فعلى الجهة قبل البدء في إعداده- رفع تصور متكملاً عنه، بما في ذلك توضيح أهدافه والفتنة المستهدفة من تطبيقه ومدى الحاجة إليه، وذلك لعرضه على مجلس الشؤون السياسية والأمنية أو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية -بحسب الاختصاص- لأخذ التوجيه المبدئي، ومن ثم إعادته إلى الجهة لاستكمال ما يلزم حياله وفقاً لهذه الضوابط.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) أعلاه، تقدم الجهة مذكرة توضيحية تتضمن بيان السندي النظامي لاختصاصها بطلب إصدار المقترن، والهدف منه، وعناصره الرئيسية، والآليات التي دعتها إلى إعداده، وشرح مواده بشكل واضح، بالإضافة إلى ما يأتي:
أ) نبذة عن التشريعات والتجارب الدولية التي استفيد منها عند إعداده، وأهم النصوص النظامية الواردة في تلك التشريعات.

ب) بيان الآثار المالية والاقتصادية والوظيفية المتوقعة التي قد تنتهي عند تطبيقه بشكل محدد، بما في ذلك ما يقع منها على منشآت القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية، والتسيير مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوزراء

بيان الخدمة



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفقات :

ج) وضع جدول يتضمن بياناً بالأنظمة، والاحكام النظامية الواردة في الأنظمة ولوائح وما في حكمها، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، التي سيترتب على صدور المقترح إلغاؤها أو تعديلها، وما يقابلها من أحكام مقترحة مع ذكر أسباب ذلك.

د) الاتفاقيات الدولية (وما في حكمها) التي تكون المملكة طرفاً فيها ذات العلاقة المباشرة بالمقترن، وما تضمنته من التزامات على المملكة.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذه الضوابط، على الجهة الحكومية عند إعداد مقترن ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها، أو تعديل النافذ منها؛ نشره في موقعها على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرتئياتهم وللحظاتهم عليه، وكذلك نشر ملخص لأهم ما تضمنته هذه المرئيات واللحظات. وللجهة المعنية تقديم نشر المقترن ذي الصلة بالشؤون الأخرى وملخص المرئيات واللحظات التي أبديت في شأنه.

ثالثاً: قيام الجهات الحكومية -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يلزم- بوضع إجراءات تكفل توفير الاهتمام اللازم عند إعداد مقترن لمشروعات أنظمة ولوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها، وذلك وفقاً لما هو مبين في هذه الضوابط، وأن تستند مهمة إعدادها إلى متخصصين.



بيان الخدمة المدنية



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بوزارة

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفقات :

رابعاً: قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء - عند ورود المقترح إليها- بما يأتي:

١- إحالته إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء للتأكد من استيفاء الجهة الحكومية لمتطلبات إعداده المحددة في البند (أولاً) من هذه الضوابط، وإذا تبين أن الجهة لم تستوف هذه المتطلبات فيعاد المقترح إليها لاستكمالها.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (رابعاً) من هذه الضوابط، إذا كان المقترح عبارة عن مشروع نظام فيتم تزويده أصحاب السمو والمعالي الوزراء، وكذلك رؤساء الأجهزة المستقلة (ذو العلاقة) في وقت متزامن مع إحالة أصل المعاملة إلى هيئة الخبراء- بنسخ منه لإبداء ملحوظاتهم عليه، وبخاصة الملحوظات النظامية والموضوعية، على أن تكون مسببة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، على أن تحال الملحوظات مباشرة إلى هيئة الخبراء بشكل ورقي، بالإضافة إلى إرسالها إلى بريد الهيئة الإلكتروني.

خامساً: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - عند ورود المقترح إليها، وبعد التأكد من استيفاء المتطلبات الالزمة لإعداده- بما يأتي:

١- دراسته مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

أ) ألا يخالف التزامات المملكة بموجب اتفاقيات دولية نافذة فيها.

ب) أن يراعي القوانين النموذجية والاسترشادية والمدونات العرفية الإقليمية والدولية المتعلقة بموضوعه، بما لا يتعارض مع أهدافه.

ج) ألا يخالف المبادئ القضائية المستقرة.

د) بيان الآثار المترتبة على الأوضاع والمراكم القانونية القائمة، وبيان الأحكام الانتقالية التي تضمنها إن وجدت.



بيان الأحكام ذات الصلة

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء ببرلمان مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٣٥ هـ
المرفات :

٢- بيان الأحكام ذات الصلة بموضوع الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة،
وما إذا كانت نصوصه قد راعتها.

٣- صياغته بصورة نهائية وفقاً للأصول المتعارف عليها.

٤- إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (اللجنة العامة لمجلس الوزراء)، لاستكمال
الإجراءات النظامية في شأنه وفقاً لطبيعته.

سادساً: التأكيد على الجهات الحكومية بأن يكون ممثلوها الذين يشاركون في دراسة المقترح
من المتخصصين ذوي التأهيل والخبرة الكافية.

سابعاً: قيام الجهات الحكومية وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاستعانة بالمتخصصين والخبراء
من داخل المملكة وخارجها بشكل غير متفرغ، وعقد ما يلزم من ندوات وجلسات عمل
إذا طلبت دراسة المقترح ذلك.

ثامناً: تنظر اللجنة العامة لمجلس الوزراء عند ورود مقترح من مجلس الشورى -مشروعات
أنظمة أو لوائح وما في حكمها أو تعديل النافذ منها- في إحالته إلى الجهة الحكومية
المعنية؛ لإبداء مرئياتها حالاً، مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذه
الضوابط، وترفع عنه خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوماً، أو بحسب ما تراه اللجنة العامة
لمجلس الوزراء في هذا الشأن.

تاسعاً: تحل هذه الضوابط محل الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد دراسة مشروعات الأنظمة
واللوائح وما في حكمها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ
١٤٣٥/٦/٢١.

